في شرح الكافي ولو كان المولى هو الذي باع متاعه من العبد بمثل القيمة او باقل منها فالبيع جائز لانه مفيد
يسلم للعبد ما اشترى وللمولى ما قبض من الدراهم وصار هذا بمنزلة بيع العين بالعين عند
التقابض لان الدراهم مما يتعين بالقبض فيصير مفيدا استحقاق شيء لم يكن ثابتا قبل ذلك
وللمولى ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن لان قضية البيع هو ان يستحق تسليم كل واحد من
العوضين بمقابلة العوض الآخر فان دفع العبد الثمن وسلم المولى المتاع فلا سبيل للغرماء على
الثمن لانه ما ابطل حقهم بل نقل من محل الى محل ولو سلم المولى المبيع اولا قبل ان يقبض منه
الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد ما اشترى جائز وهو للغرماء ولا شيء للمولى من الثمن
وقد روي عن ابي يوسف ان له ان ياخذ الثمن وفي رواية يسترد المبيع ويمسكه لاستيفاء
الثمن لما ذكرنا ان البيع الذي جرى بينهما صحيح وقضيته استحقاق الثمن في مقابلة ما
ملكه والقول بالاستحقاق مفيد لانه لم يكن مستحقا قبل ذلك وليس فيه ابطال حق الغرماء
بل فيه نقل حقهم من محل الى محل فاستقام القول به وفي ظاهر الرواية قال ببطلان الثمن
لانه لا يستقيم استحقاق الدين على العبد من قبل المولى لان فائدته استحقاق ماليته
ومنافعه بواسطة البيع او الاستسعاء وهذا حاصل للمولى قبل وجوب الدين على العبد اما
استحقاق عين من اعيان كسبه عليه فانه يستقيم لان يد المولى قاصرة عن كسبه بحق الغرماء
فجاز ان يستحقه بعارض سبب وقبل تسليم المبيع لا نقول باستحقاق الدين عليه لان البيع
يتم بينهما بالتقابض وعند ذلك يصير بيع العين بالعين ولان للدين تعلقا بالعين قبل
التسليم وهو المبيع الا ترى ان له ان يحبسه لاستيفائه فصار له شبهة باستحقاق العين
فاذا سلم ذهب التعلق به اصلا فصار دينا مرسلا وفائدة الدين المرسل ما قلناه ولا
يفيد من ذلك الوجه في حق المولى ولو كان الثمن عرضا كان المولى احق بذلك من الغرماء
لما ذكرنا انه يستقيم استحقاق عين من اعيان كسبه في حق المولى كذا في شرح الكافي ٥
قوله وجاز ان يكون للمولى حق في الدين اذا كان يتعلق بالعين جواب سؤال بان يقال

بلغ المقابلة على خط المصنف رحمه الله

اذا سلم

اذا سلم المولى المبيع الى العبد قبل قبض الثمن بطل الثمن لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فكان ينبغي على
هذا ان لا يكون له ولاية امساك المبيع لاستيفاء الثمن فقال في جوابه قبل قبض الثمن للثمن تعلق
بالعين ولهذا يحبسها به فصار للدين شبهة بالعين فيصح استحقاق عين من اعيان كسب العبد بكذا
هذا **قوله** ولو باعه بالاكثر من قيمته يؤمر بازالة المحاباة او بنقض البيع ذكر تفريعا على مسئلة القدوري — بلغ
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي الذي هو مبسوطه ولو كان المولى باعه متاعه
بثمن اكثر من قيمته قليل او كثير كان المولى فيه بالخيار ان شاء حط الفضل على القيمة وان شاء نقض البيع
لان اصابة حق الغرماء يمكن مع تقرير العقد وتخيير لانه تغير عليه شرط عقده ولم يذكر الخلاف في شرح الكافي
[illegible] وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح المأذون الكبير فاما اذا كان ما باع المولى
منه اقل مما يعطيه العقد من الثمن قليل او كثير فالمولى بالخيار ان شاء اخذ من عبده من الثمن قدر ما
باعه ورد الفضل على العبد وان شاء نقض البيع لانه انما رضي بزوال ملكه عن العين بما سمي فاذا لم
يسلم له المسمى كان له نقض البيع وكان كالمريض اذا اشترى شيئا وحابى عن الثمن ولم يسلم المحاباة
للبائع كان الخيار للبائع ان شاء اخذ من الثمن قدر قيمة ما باع ورد الفضل وان شاء فسخ البيع فكذلك
هذا ثم قال خواهر زاده وهذا الذي ذكر قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي
حنيفة فالبيع فاسد حتى لو اراد المولى ان ياخذ من الثمن الذي اخذ من العبد قدر قيمة ما باعه ليس
له ذلك هكذا ذكر خواهر زاده ولكن المذكور في الاصل وفي الكافي للحاكم الشهيد كذلك القدوري
بلا اختلاف **قوله** قال واذا اعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز اي قال
القدوري في مختصره وتمامه فيه والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب
به بعد العتق الى هنا لفظ القدوري اي يطالب به المعتق بعد حصول العتق قال الشيخ ابو
الحسن الكرخي في مختصره واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين فاعتقه المولى فعتقه جائز
فان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لغرماء العبد وان كان الدين اكثر من قيمته غرم قيمته
وان كانت قيمته عشرين الفا او بلغت الفا غرم ذلك كله علم بالدين او لم يعلم واتبع الغرماء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)